

قانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٨
بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات
الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يُستبدل بنصوص المواد (٢٨٣ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠) من قانون العقوبات الصادر بالقانون

رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ، النصوص الآتية :

مادة (٢٨٣) :

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدله بآخر أو عزاه زوراً إلى غير أى من والديه .

مادة (٢٨٩) :

كل من خطف من غير تحييل ولا إكراه طفلاً ، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنوات .

فإذا كان الخطف مصحوباً بطلب فدية ، فتكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على عشرين سنة .

ويُحكم على فاعل جناية الخطف بالإعدام أو السجن المؤبد إذا اقترنت بها جريمة موقعة المخطوف أو هتك عرضه .

مادة (٢٩٠) :

كل من خطف بالتحيل أو الإكراه شخصاً ، يُعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين .

فإذا كان الخطف مصحوباً بطلب فدية تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على عشرين سنة . أما إذا كان المخطوف طفلاً أو أنثى ،

فتكون العقوبة السجن المؤبد .

ويُحكم على فاعل جناية الخطف بالإعدام إذا اقترنت بها جناية موقعة المخطوف أو هتك عرضه .

(المادة الثانية)

تُضاف إلى قانون العقوبات مادة جديدة برقم (١٠٦ مكرراً «ب») ، وفقرة ثانية

للمادة (١١١) ، نصهما الآتى :

مادة (١٠٦ مكرراً «ب») :

كل موظف عمومى أجنبى أو موظف مؤسسة دولية عمومية طلب لنفسه أو لغيره ، أو قبل ، أو أخذ وعداً أو عطية ، لأداء عمل من أعماله الدولية أو الامتناع عنها أو للإخلال بواجباتها يُعد مرتشياً ، ويعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ضعف ما أُعطى أو وُعد به .

كما يُعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه من عرض رشوة على موظف عمومى أجنبى أو موظف مؤسسة دولية عمومية ولم تُقبل منه .

مادة (١١١) فقرة ثانية :

كما يُقصد بالموظف العمومى الأجنبى فى تطبيق أحكام هذا الباب كل من يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً لدى بلد أجنبى ، سواء أكان معيناً أو منتخباً ، وأى شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبى .

أما موظف مؤسسة دولية عمومية فيقصد به كل مستخدم مدنى دولى أو أى شخص تآذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها .

(المادة الثالثة)

تُلغى المادة (٢٨٨) من قانون العقوبات المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٣ يناير سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى